

## بحار الأنوار

[ 34 ] وفلان بصير بالدراهم، وفلان بصير بالثياب، ا ا أعظم من أن يرى بالعين. يد:

أبي، عن محمد العطار، عن ابن عيسى، عن ابن أبي نجران، عن عبد ا بن سنان مثله. بيان: قوله عليه السلام: ا أعظم من أن يرى بالعين هذا تفريع على ما سبق أي إذا لم يكن مدركا بالالوهام فيكون أعظم من أن يدرك بالعين، ويحتمل أن يكون المعنى أنه أعظم من أن يشك، أو يتوهم فيه أنه مدرك بالعين حتى يتعرض لنفيه فيكون دليلا على أن المراد بالابصار الالوهام.

12 - ج: أحمد بن إسحاق قال: كتبت إلى أبي الحسن علي بن محمد عليهما السلام أسأله عن

الرؤية وما فيه الخلق فكتب عليه السلام: لا تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي

هواء ينفذه البصر، فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء لم تصح الرؤية، وفي وجوب اتصال

الضياء بين الرائي والمرئي وجوب الاشتباه - وتعالى ا عن الاشتباه - فثبت أنه لا تجوز

عليه سبحانه الرؤية بالابصار لان الاسباب لا بد من اتصالها بالمسببات. 13 - يد: ابن إدريس،

عن أبيه، عن أحمد بن إسحاق (1) قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عن

الرؤية وما فيه الناس. فكتب: لا تجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه

البصر فإذا انقطع الهواء وعدم الضياء عن الرائي والمرئي لم تصح الرؤية، وكان في ذلك

الاشتباه لان الرائي متي ساوى المرئي في السبب الموجب بينهما في الرؤية وجب الاشتباه،

وكان في ذلك التشبيه، لان الاسباب لا بد من اتصالها بالمسببات. بيان: استدل عليه السلام على

عدم جواز الرؤية بأنها تستلزم كون المرئي جسمانيا ذاجهة وحيز وبين ذلك بأنه لا بد أن

يكون بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر،

(1) هو أحمد بن إسحاق بن عبد ا بن سعد بن مالك الاحوص الاشعري أبو على القمي، كان وافد

القميين وشيخهم، روي عن أبي جعفر الثاني وأبي الحسن عليهما السلام وكان خاصة أبي محمد

عليه السلام و كان سمن تشرف بلقاء صاحب الزمان عجل ا تعالى فرجه الشريف، توجد ترجمته

مع الاطراء والتوثيق في التراجم، وأورده الشيخ في كتاب الغيبة في عداد الموثقين الذين

كان يرد عليهم التوقيعات من قبل المنسوبين للسفارة من الاصل.